عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الرجم فخالفوا عقيلا في الصحابي فانه جعل اصل الحديث من
رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وهو كما جعلوه من رواية جابر باب
موعظة الامام للخصوم عند الدعوى وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن الحارثي القعنبي عن مالك
الامام الاعظم عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب
ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عن ام سلمة هند ام المومنين
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا
بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم بشر لا بالنسبة الى كل شئ
فان له صلى الله عليه وسلم اوصافا اخر والحصر مجازي لانه حصر خاص اي
باعتبار علم البواطن ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم بشر وانما قاله ذلك
توطيئة لقوله وانكم تختصمون الي بتشديد الياء فلا اعلم بواطن امركم
كما هو مقتضى اصل الخلقة البشرية ولعل بعضكم ان يكون الحن
بالكاف المهملة ابلغ في الاتيان بحجته من بعض وهو كاذب فاقضي
اي له بسبب كونه الحن بحجته نحوما اسمع منه ولابي ذر على الحوى
على نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق اخيه اي المسلم وكذا الذمي
ومن في قوله فمن قضيت شرطية ولابي ذر على الحوى والمسلم من حق
اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار
اي فانما اقضي له بشئ حرام يوول الى النار كما مال تعالى انما ياكلون
في بطونهم نارا لوفيه انه عليه الصلاة والسلام لا يعلم بواطن الامور
الا ان يطلعه الله على ذلك والله يحكم بالظاهر ولم يطلعه الله تعالى
على حقيقة الامر في ذلك حتى لا يحتاج الى بينة وعين يعقلي التعدي
به امته فانه لو حكم في القضايا بيقينه الحاصل من الغيب لما امكن

الحكم

الحكم لامته من بعده ولما كان الحكم بعده مما لا بد منه اجرى احكامه
على الظاهر وامر امته بالاقتداء به فاذا حكم بما يخالف الباطن لا يحول
للمقضي له اخذ ما قضي له به وفيه دلالة على صحة مذهب مالك
والشافعي واحمد وجماهير علماء الامصار ان حكم الحاكم انما ينفذ ظاهرا
لا باطنا فانه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا بخلاف ابي حنيفة حيث
قال ان حكمه ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ وسيكون
لنا عودة الى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في باب من قضي له بحق اخيه
فلا ياخذه بعون الله سبحانه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فينبغي
للحاكم ان يعظ الخصمين ويحذرهما الظلم وطلب الباطل اقتداء به
صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وفي الحديث ان التعمق في البلاغة بحيث
يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطل في صورة الحق وعكسه
مذموم ولو كان ذلك في التوصل الى الحق لم يذم وانما يذم من ذلك
ما يتوصل به الى الباطل في صورة الحق فالبلاغة اذا لا تذم لذاتها
وانما تذم بحسب التعلق الذي قد يمدح بسببه وهي في حد
ذاتها ممدوحة وهذا كما يذم صاحبها اذا اطرا عليه بتبهها
الاعجاب وتحقير غيره ممن لم يصل الى درجته ولا سيما ان كان الغير
من اهل الصلاح فان البلاغة انما تذم من هذه الحيثية بحسب
ما ينشا عنها من الامور الخارجية عنها ولا فرق في ذلك بين البلاغة
وغيرها بل كل فطنة توصل الى المطلوب محمودة في حد ذاتها
وقد تذم او تمدح بحسب متعلقها واختلف في تعريف البلاغة
فقيل ان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه وقيل ايصال المعنى
الى الغير باحسن لفظ وهي الايجاز مع الافهام والتصرف من غير
اسهاب وهي قليل لا يسهم وكثير لا يسام او هي اجمال اللفظ والتساع

Copyright © King Saud University